جلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٧٧

برئاسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة عبدالعال السيد وعضوية السادة المستشارين: أحمد صلاح الدين زغو ، محمد فاروق راتب ، وابراهيم فوده ، وعماد الدين بركات .

(٣٠٩)

الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٩ القضائية :

(١) نقض "التوكيل فى الطعن" .

عدم تقديم المحامى للتوكيل الصادر من الطاعنة لوكيلها الذى وكلته فى الطعن بالنقض حتى حجز الدعوى للحكم . عدم قبول الطعن .

(٢) تقادم . نظام عام . دفوع .

النعى بتقادم دعوى بطلان العقد . عدم تعلقه بالنظام العام . وجوب التمسك به أمام محكمة الموضوع .

(٣) نقض "طلب الجلسة" .

النعى بأن سكوت الخصم وعدم حضوره . يعتبر أجازة ضمنية لعقد البيع المطلوب القضاء بصحته ونفاذه . عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

١ — إذ كان يبين من أوراق الطعن أن المحامى الذى رفعه قدم التوكيل الصادر له من والدة الطاعنة العاشرة إلا أنه لم يقدم التوكيل الصادر من تلك الطاعنة لوالدتها حتى حجزت الدعوى للحكم ، ولما كان لا يغنى عن تقديم التوكيل الأخير مجرد ذكر رقمه فى التوكيل الصادر من والدة الطاعنة العاشرة للمحامى إذ أن تقديم التوكيل واجب حتى تتحقق المحكمة من وجوده وتستطيع معرفة حدود هذه الوكالة وما إذا كانت تشمل الإذن لوالدة الطاعنة العاشرة فى توكيل المحامين فى الطعن بالنقض ، فإن الطعن يكون غير مقبول بالنسبة للطاعنة العاشره لرفعه من غير ذى صفة .

٢ — التقادم لا يتعلق بالنظام العام و يجب التمسك به أمام محكمة الموضوع، وإذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنين لم يتمسكوا أمام محكمة الموضوع بتقادم دعوى البطلان ، فأنه لا يقبل منهم التمسك بالتقادم لأول مرة أمام هذه المحكمة .

٣ — متى كان الطاعنون قد إستندوا فى إجازة المطعون عليهما الأولين للعقد موضوع الدعوى على حضورهما فى الدعوى رقم ... وتقديمها لمذكرة فيها وعدم منازعتهما فى صحة البيع ، وكان الحكم المطعون قد إنتهى إلى عدم حصول تلك الإجازة تأسيسا على ما قدمه المطعون عليهما الأولين من مستندات رسمية تدل على عدم حضورهما فى تلك الدعوى وعدم تقديمهما لأية مذكرات فيها ، وكانت أوراق الطعن قد خلت مما يفيد تمسك الطاعنين أمام محكمه الموضوع بأن سكوت المطعون عليهما وعدم حضورهما يعتبر إجازة ضمنية فإن ما ينعاه الطاعنون يكون سببا جديدا لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيـــه وسائر الأوراق تتحصل فى أن مورث الطاعنين أقام الدعوى رقم ٣٢٧ سـنة ١٩٥٣ مدنى كلى الزقازيق على المطعون عليهم للحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٥٢/٢/٢٢ المتضمن بيع المطعون عليهما الأولين بضمانة وتضامن باقى المطعون عليهم ٢٤ قيراطا و ٤ أسهم فى العقارات المبينة بصحيفة الدعوى لقـاء ثمن قدره ١٦٥٠ جنيها . وبتاريخ ١٩٥٧/٢/٦ قضت المحكمة له بطلباته . إستأنف المطعون عليهما هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة (مأمورية الزقازيق) طالبين إلغاءه وبطلان عقد البيع لصدوره منهما وقت أن كانا قاصرين وبتاريخ ١٩٥٩/٦/٨ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن المطعون عليهما الأولان فى هـذا الحكم بطريق النقض وبتاريخ ١٩٦٤/٤/٩ قضت

المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه و إحالة الدعوى إلى محكمة استئناف المنصورة التى حكمت فى ١٩٦٩/١/٤ بالغاء الحكم المستأنف و بابطال عقد البيع موضوع الدعوى . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم قبول الطعن بالنسبة للطاعنة العاشرة لرفعه من غير ذى صفة و برفض الطعن بالنسبة لباقى الطاعنين .

وحيث إن مبنى الدفع من النيابة أن المحامى الذى رفع الطعن لم يقدم التوكيل رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٦٨ توثيق الزقازيق الصادر من الطاعنة العاشرة لوالدتها التى وكلته فى الطعن مما يكون معه الطعن بالنسبة لهذه الطاعنة غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة .

وحيث إن هذا الدفع فى محله ذلك أنه يبين من أوراق الطعن أن المحامى الذى رفعه قدم التوكيل رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٩ توثيق الزقازيق الصادر له من والدة الطاعنة العاشره إلا أنه لم يقدم التوكيل رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٦٨ الصادر من تلك الطاعنة لوالدتها حتى حجزت الدعوى للحكم ولما كان لا يغنى عن تقديم التوكيل الأخير مجرد ذكر رقمه فى التوكيل الصادر من والدة الطاعنة العاشره للمحامى إذ أن تقديم التوكيل واجب حتى تتحقق المحكمة من وجوده وتستطيع معرفة حدود هذه الوكالة وما إذا كانت تشمل الإذن لوالدة الطاعنة العاشرة فى توكيل المحامين فى الطعن بالنقض ، لما كان ذلك فإن الطعن يكون غير مقبول بالنسبة للطاعنة العاشرة لرفعه من غير ذى صفة .

وحيث إن الطعن بالنسبة لباقى الطاعنين قد إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولون أنه لما كان المطعون عليهما الأولان قد بلغا سن الرشد فى ١٩٥٢/١١/١٧ ولم يتمسكا بحقهما فى طلب إبطال العقد المنصوص عليه فى المادة (١١١) من القانون المدنى إلا بصحيفة الاستئناف المعلنة فى ١٩٥٧/١٠/٨ فان هذا الحق يكون قد سقط بمضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ بلوغهما سن الرشد إعمالا لنص المادة ١٤٠ من القانون المدنى .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه لما كانت المادة ١٤٠ من القانون المدنى تنص على أن الحق فى إبطال العقد يسقط بالتقادم إذا لم يتمسك به صاحبه خلال ثلاث سنوات ، وكان من المقرر أن التقادم لايتعلق بالنظام العام ويجب التمسك به أمام محكمة الموضوع ، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنين لم يتمسكوا أمام محكمة الموضوع بتقادم دعوى البطلان فإنه لايقبل منهم التمسك بالتقادم لأول مرة أمام هذه المحكمة .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثانى على الحكم المطعون به الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولون أن سكوت المطعون عليهما فى هذه الدعوى وفى الدعوى رقم ١٤ لسنة ١٩٥٤ مدنى كلى الزقازيق التى أقامها مورثهم بطلب ريع العقار المبيع وعدم حضورهما بالجلسات يعتبر إجازة ضمنيه لعقد البيع لأنه سكوت ملابس وبالتالى فهو وسيله مؤدية إلى التعبير الضمنى وإذ أغفل الحكم المطعون فيه هذا النظر فأنه يكون مخالفا لنص المادتين ٩٠ ، ٩٨ / ٢ من القانون المدنى .

وحيث إن هذا النعى مردود بأنه لما كان الطاعنون قد إستندوا فى إجازة المطعون عليهما الأولين للعقد موضوع الدعوى على حضورهما فى الدعوى رقم ١٤ لسنة ١٩٥٤ مدنى كلى الزقازيق وتقديمهما لمذكرة فيها وعدم منازعتهما فى صحة البيع وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى عدم حصول تلك الأجازة تأسيسا على ماقدمه المطعون عليهما الأولان من مستندات رسميه تدل على عدم حضورهما فى تلك الدعوى وعدم تقديمهما لأية مذكرات فيها ، وكانت أوراق الطعن قد خلت مما يفيد تمسك الطاعنين أمام محكمة الموضوع بأن سكوت المطعون عليهما الأولين وعدم حضورهما فى هذه الدعوى والدعوى رقم ١٤ لسنة ١٩٥٤ مدنى كلى الزقازيق يعتبر إجازة ضمنيه للعقد ، وأن ماينعاه الطاعنون يكون بذلك سببا جديدا لايجوز إثارته لأول مره أمام محكمة النقض .

وحيث إن الطاعنين ينعون بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه بالفساد فى الإستدلال وفى بيان ذلك يقولون أن الحكم المطعون فيه إنتهى إلى أن عدم حضور المطعون عليهما الأولين فى الدعوى رقم ١٣ سنة ١٩٥٤ ، وتوكيلهما المحام وتقديمهما لحافظة مستندات فى تلك الدعوى والدفاع بعدم أحقيه مورث الطاعنين فى الريع

خلال الفترة السابقة على الحكم بصحة التعاقد لايعتبر إجازة ضمنية فى حين أن أى من هذه الأمور يفصح من إرادة المطعون عليهما فى إجازة العقد .

وحيث إن هذا النعى مردود فى الوجه الأول بما أوردته المحكمة فى الرد على السبب الثانى ومردود فى الوجه الثانى بأنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه فى هذا الخصوص قوله "وحيث إن القول بأن المطعون عليهما الأولين قد وكلا الأستاذ ... ... المحامى فانه لما كان الثابت من محاضر الجلسات سالفة البيان أنه لم يثبت بها المطعون عليهما بشخصهما أو بواسطة وكيل عنهما، فانه لا يمكن الإعتداد بأية أوراق صادرة من غيرهما ولا يحتج قبلهما بمثل هذه الأوراق — ما دام أن من حررها لم يقم الدليل فى الأوراق أنه كان يحمل توكيلا منهما يبيح له حق الحضور فى هذه الدعاوى أو الإقرار بأى حق أو إبداء أى دفاع ذلك أنه من المسلم به فقها وقضاء أن الإجازة التى تصحح إبطال العقد سواء كانت صريحة أو ضمنية يشترط أن تكون قد صدرت من الشخص ذاته أو ممن يمثله قانونا وأن يكون توكيله مصرحا فيه بهذه الإجازة الأمر المنتفى نفيا قاطعا فى الدعوى" وكان هذا الذى إستند إليه الحكم يقوم على أساس ما ورد بالمستندات الرسمية المقدمة فى الدعوى، فإن النعى عليه بهذا الوجه لا يعدو أن يكون مجادلة موضوعية فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة بغية الوصول إلى نتيجة أخرى غير التى أخذت بها تلك المحكمة وهو ما لا يجوز أمام محكمة النقض .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن بالنسبة للطاعنين عدا العاشرة .